

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي السادس في مادة "العقود الخاصة"

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون خاص -

1. يطبق شرط وجود المبيع وقت البيع على جميع البيوع خطأ، لا يطبق شرط وجود المبيع وقت البيع على جميع البيوع (01 ن) لأن هذا الشرط لا يطبق على البيع الذي يكون محله شيئا معيناً بنوعه (المثلثات) لأنها دائماً موجودة وتقوم بعضها مقام بعض (1.5 ن) والبيع الذي يكون محله شيئا مستقبلياً متى اتجهت إرادة الأطراف للتعاقد على هذا النحو (1.5 ن).
2. يكتسب الموعود له حقاً عينياً بمجرد إبرام الوعد بالبيع خطأ، لا يكتسب الموعود له حقاً عينياً بمجرد إبرام الوعد بالبيع (01 ن) وإنما حقاً شخصياً (1.5 ن) أما الحق العيني فيكتسبه بعد إعلان الرغبة ووصولها إلى علم الموعود له خلال المدة المتفق عليها (1.5 ن).
3. تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاتها دائماً وقت البيع. خطأ، بل هناك إستثناءات (01 ن)، في حالة اتفاق الأطراف على تأجيل نقل الملكية كما هو الأمر في البيع الإيجاري (01 ن) ، أو إذا كان محل البيع شيئاً مستقبلياً (01 ن)، أو كان عقاراً الذي لا تنتقل ملكيته إلا بعد الشهر في المحافظة العقارية (01 ن).
4. يطبق الغبن على جميع البيوع العقارية خطأ، لا يطبق الغبن على جميع البيوع العقارية (01 ن) ، استثنى المشرع البيوع التي تتم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون (1.5 ن)، لأن الهدف في هذه البيوع هو الوصول إلى ثمن يغطي مبلغ الدين وليس القيمة الحقيقية للمبيع (1.5 ن).
5. لا يمكن أن يطرأ تغيير في ثمن المبيع المتفق عليه وقت البيع. خطأ، يمكن أن يطرأ تغيير في بعض الحالات (01 ن) كالغبن في البيوع العقارية والمطالبة بالزيادة في الثمن (01 ن)، أو الزيادة في الثمن في حالة الزيادة في المقدار وكان الثمن محددًا بالوحدة وغير قابل للانقسام ما لم تكن فاحشة (01 ن)، أو إنقاص الثمن في حالة الهلاك الجزئي أو التسليم المعيب (01 ن).

بالتوفيق/

أستاذ المادة